

# التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد و مفارقاتها: إطار قانوني و مؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه

أ.د. شهيدة قادة\*

مدير مركز بحث القانون المقارن  
جامعة تلمسان - الجزائر  
\* chehidakada@live.fr

## ملخص

ظاهرة الفساد توصف اليوم بأنها أكبر التحدّيات والعقبات الحائلة دون تنمية المجتمعات ورفقيها، لما تمثله من افتتات خطيرة على منظومة حقوق الانسان وهدر بالغ للموارد المادية والمالية للدول.

والجزائر حديثة العهد بالليبرلة والاقتصاد الحرّ، لم تكد تنته حريها الصّروس ضدّ الارهاب، حتى وجدت نفسها كرها في مواجهة آفة الفساد، شديدة الوقع والانتشار، مقلنة ومنظمة، تنخر في جسم المنظومة الاجتماعية برقيتها.

وقد أثرت السلطات العمومية في الجزائر بدء معركتها مع الفساد بالتّحالف مع المجتمع الدولي (مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2004) لتسنّ بعد ذلك القانون 01 لسنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتبع ذلك بإصلاحات لأفئة لقانون الاجراءات الجزائية، والصفقات العمومية، ناهيك عن استحداث إطار مؤسساتي وإع للمراقبة والتّحرّي عن جرائم الفساد.

ومن المفارقات الغريبة أنّ هذه المساعي لم تتمخّص إلا عن واقع مُغاير مؤداه زيادة وتيرة الفساد واتساع رقعته، وتذيل الجزائر المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمي، عام 2018 (المرتبة 112 من 180 دولة).

وهو ما دفعنا إلى محاولة الإجابة عن سؤال جوهري يتعلّق بمصدر هذا التّفاوت بين ثورة النّصوص والحصيلة العملية المتدنيّة لمكافحة الفساد في الجزائر، بالتركيز على القدر الذي يمكن أن يربته الإطار القانوني والمؤسساتي من فعالية وإنفاذ، وذلك من خلال رصد وتشريح مفارقة التّفاوت (المحور الأوّل) ثمّ البحث عن آليات الإصلاح وتصحيح هذا التراوح المقلق (المحور الثاني).

**الكلمات المفتاحية:** الفساد، المسار الإصلاح، مكافحة الفساد، الاستراتيجية الوطنية، الإطار المؤسساتي، امبراطورية السراب

**Title: The Algerian experience to combat corruption and its discrepancies: An ambitious legal and institutional framework lacking enforcement mechanisms.**

## ABSTRACT

The phenomenon of corruption is described today as the greatest challenges and obstacles to the development of societies, because it threatens the human rights system and wastes material and financial resources of countries.

Algeria, a country that has been recently introduced to liberalism and free economy, was confronted with anti-corruption complications as soon as it ended its viscous war against terrorism.

The Algerian public authorities have chosen to start their fight against corruption in alliance with the international community (ratified by the International Convention against Corruption of 2004) and subsequently enacted Law No. 10 of 2006 on the Prevention and Control of Corruption, followed by landmark reforms of the Code of Criminal Procedure, as well as the development of a conscious institutional framework for monitoring and investigating corruption crimes. It is ironic that these efforts have only resulted in a different reality of increased corruption. Algeria ranks last in global corruption indicators in 2018 (112th out of 180 countries).

Submitted: 22 May 2019  
Accepted: 17 June 2019  
<https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.5>

© 2019 The Author(s), licensee HBKU Press.  
This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 4.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Cite this article as: : Kada, C. التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني Rule of Law and Anti-Corruption Journal 2019:1.5.  
<https://doi.org/10.5339/rolacc.2019.5>

**كيوساينس**  
**QSCIENCE**

دار جامعة حمد بن خليفة للنشر  
HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY PRESS

الأنظمة السياسية في الدول العربية، يُصيِّرُها مرتعًا ومبعثًا لنمو الفساد، ليفتات من تناقضاتها وضعفها. وهو ما دفعنا إلى إيلاء المقترَب السياسي أهمية بالغة في تشريح مفارقة التجربة الجزائرية، وفي عرض إصلاحها. محاولةٌ منَّا للإجابة على الإشكالية الرئيسية: ما حقيقة المفارقة الغربية بين الإطار القانوني والمؤسساتي الطموح والحصيلة العملية المتدنية لمكافحة الفساد في الجزائر؟ وما هو السبيل لإصلاح هذا الوضع الغريب؟

وسيتم معالجتها من خلال محورين:

- رصد وتشريح مفارقة التفاوت بين النصوص والواقع العملي لمكافحة الفساد في الجزائر.
- تصحيح الوضع: المسار الإصلاحي.

## المبحث الأول: رصد وتشريح مفارقة التَّفَاوُت بين الإطار القانوني والمؤسسي والواقع العملي لمكافحة الفساد في الجزائر

عبثًا، حاولت الدول فِرَاقِي ملاحقة جرائم الفساد، وحينما أيقن أعضاء المجتمع الدولي فشل هذا المسعى، تداعوا إلى ضمِّ الجهود لمكافحة آفة الفساد. ولقد هرعَت الجزائر بسرعة مليية هذا النداء، منخرطة في هذه الحركة الدولية لملاحقة الجريمة المنظمة، ورسمت إستراتيجية وطنية طموحة، عملت على تطوير آلياتها القانونية والمؤسسية، ومطابقتها بالمقاييس الدولية للوقاية من الفساد وردعه، وضمن مقدرات وأدوات استجمعت شرائط الجاهزية والتناسبية مع الرهانات الخطيرة لهذه الظاهرة، بصورة مرضي عنها (المطلب الأول). ليتكشف لنا بعد تقييم حصيلة إعمال سالف السياسة أنها كانت مخية للأمال بحكم المنحي التصاعدي الذي آلت إليه آفة الفساد. وردود فعل الهيئات الدولية لمكافحة الفساد، المصنفة للجزائر ضمن الدول الأكثر فسادًا في العالم (المطلب الثاني).

### أولاً- منظومة مكافحة وطنية في تطوُّر وترنو إلى التناغم مع المقاييس الدولية لمناهضة الفساد

آفة الفساد باتت اليوم ظاهرة كونية تتفوق بطفرة التكنولوجيا وثورة المعلومات، تتهاوى قبالتها سيادات الدول وتتساقط، وتعجز الجهود الوطنية أمام تناميها، لتنبري على إثرها حركة دولية لمكافحة الفساد. والجزائر من أوائل الدول التي احتقرت بنار الإرهَاب، لم تكد تنتهي من هذا الداء حتى وجدت نفسها - كرهاً- في مواجهة ظاهرة الفساد، شديدة الوقع تنخر جسم المنظومة الاقتصادية والاجتماعية، فسارعت إلى الانخراط في المسعى الدولي لمكافحة الفساد، وبادت على الفور (الفرع الأول). لتعكف بعد ذلك على تطوير منظومتها الوطنية لمحاربة هذه الآفة ومطابقتها مع المرجعية الدولية (الفرع الثاني)، مكرِّسةً بذلك أهم المقدرات الإستراتيجية الوطنية لمناهضة الفساد (الفرع الثالث).

### 1- انخراط الجزائر في المسعى الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته

استفحال ظاهرة الفساد وارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود<sup>1</sup> نيه أعضاء المجتمع الدولي إلى قصور مجهودات الدول في محاربتها فريدًا. وآتة لا مناص من رسم سياسات وإستراتيجيات دولية وإقليمية يشارك فيها الجميع لمكافحة الفساد<sup>2</sup>. وهو ما تحقق فعلاً في شهر أكتوبر من العام 2003، بعد التوقيع على الصك الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد CNUCC<sup>3</sup>، والتي اعتبرت وبحق «صك دولي عالمي وشامل لمكافحة ظاهرة الفساد»<sup>4</sup>، بالنظر لشمولية نطاق تطبيقها وترسيخها للقيم الاجتماعية والسياسية والثقافية المعززة للشفافية والنزاهة والمساءلة واهتمامها بمحور الوقاية<sup>5</sup>. وما يسجله التاريخ هو أن الجزائر لم تبقَ يَمَعزَل عن هذه الدينامية الدولية، فكانت من أوائل الدول العربية المنظمة طوعاً إلى سالف المعاهدة، ووقعت عليها في 19 أبريل 2004، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04/28<sup>6</sup>، كما أنَّ الكل شهد بحضورها الثلاث

This led us to try to answer a fundamental question concerning the source of this discrepancy between the text revolutionary development and the low practical outcome of the fight against corruption in Algeria, this will be achieved through focusing on the extent to which the legal and institutional framework can be effective and executed; first by monitoring and dissecting the paradox, second through searching for reform and ratification mechanisms to fix the disturbing paradox range.

**Keywords:** Corruption, corrective action, anti-corruption, national strategy, institutional framework, illusion empire

## مقدمة

الفساد مشكلة قديمة، ولكنَّه اليوم ينبعث من جديد برهانات وأبعاد وتدايات أخطر على المدنيات المعاصرة، بفعل العولمة وثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال. ليصير جريمة منظمة تنخر جسم المنظومة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأمم، ناهيك عن افتئاتها على حق الإنسان في التنمية المستدامة والزَّاه. والجزائر حديثة العهد بالبلبرلة والاقتصاد الحر، لم تُكَدُّ تَنه حريها الضروس ضدَّ الإرهَاب حتى وجدت نفسها كرهاً في مُواجهة آفة الفساد، شديدة الوقع والانتشار، مَقننة ومنظمة، تعطل مسارها التنموي.

هذا وقد استبشَّر الجميع خبزًا، لِقُدوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم، عام 1999، رافع لواء مشروع المصالحة والإصلاح. خاصة بعد تصريحاته الملهية لألماني وأمال الجزائريين (لا بُدَّ أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه، وأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صوره) وازدادت تفاؤلهم بعد طرحه لمشروع إصلاح العدالة والإدارة وتخليقهما. هذا واختارت السلطة السياسية بالجزائر، أن تبدأ معركتها ضدَّ الفساد بالتحالف مع المجتمع الدولي لمحاصرة هذا الداء، فكان لها فضل السبق العربي في الانضمام الطوعي إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وصادقت عليها عام 2004. (المرسوم الرئاسي 128 لسنة 2004). واعتبرت أحد مهندسي اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، والتي صادقت عليها عام 2006 (المرسوم الرئاسي 137 لسنة 2006). كما كانت صاحبة السبق العربي لملائمة تشريعها الوطني مع المعايير الدولية في هذا الصدد، بإصدارها للقانون رقم 01 لسنة 2006، المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، حتى من قبل إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام 2010، والتي صادقت عليها سنة 2014 (المرسوم الرئاسي 249 لسنة 2014). كما أتبعَت هذا المسعى بإصلاحات لافئة لقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الصفقات العمومية عام 2015 لتستجيب آليات الوقاية والمتابعة والتحرّي مع الطابع الحركي والمنظم لهذه الجرائم.

كما سارعت إلى استحداث إطار مؤسساتي واعٍ للمراقبة البعدية للفساد المالي (مجلس المحاسبة)، وتنفيذ إستراتيجية مكافحة (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، ناهيك عن تطويرها للآليات التحري الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد).

بيد أن سالف الانطباع التفاؤلي ما لبث أن تبدد، لتتكشف حقيقة مغايرة مفادها أنّ وتيرة الفساد قد زادت في الجزائر واتسعت رقعتها، ولم يسلم منه أي قطاع أو وزارة، فطفت للسطح قضايا نهب المال العام تحت أعين وبصيرة السلطات العمومية (الخليفة بنك، الطريق السيار، قضية سوناطراك، والقائمة طويلة ..). وكان من نتائج ذلك أن صنفت الجزائر في المراتب الأخيرة في مؤشرات الفساد العالمية عام 2018 (112 من 180 دولة)، وبدرجات جد متدنية (33 من المئة).

هذا وتنعَّدت المعالجات والأطروحات المشتغلة على الفساد في الجزائر، وفي مختلف فروع العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركزة جهدها على الاحتفاء بتطور الإطار القانوني والمؤسسي لمواجهة الفساد، ومتخذة من المقترَب التاريخي والأخلاقي منهجًا لتفسير هذه الظاهرة. وهذا جهد مطلوب ومحمود ولكنه غير كافٍ، لأنَّ الخلل الذي يصيب

1 محمد حليم ليمام، عولمة الفساد، الشكل الآخر للعولمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 3 لسنة 2008، ص 382.

2 Les bases conceptuelles de la lutte contre la corruption, conseil d'Europe, 2012, page 173.

3 Ibid.

4 بحسب تعبير عمر بوجطو، في بحثه مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد، مجلة الفكر البرلماني، ع 19 مارس 2008، منشورات مجلس الأمة، الجزائر ص 58.

5 مرشد الطالب، الفساد العالمي، الحكامة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، مركز المخدرات والجريمة، الصيغة الفرنسية، 2013، ص 02.

6 فافة رفاة، الفساد والحكومة، دراسة مسحية للتقارير الدولية - دراسة لحالة الجزائر- رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، 2013/2014، ص 239.

نقص من أحكامه خاصة في جهة تجريم وعقاب جرائم الفساد، وأهمها على الإطلاق القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والقانون 22/96 المتعلق بقمع ومخالفة التنظيميين الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المعدل والمتمم)، والقانون 11/03 المتعلق بالقرض والتفد، والأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.<sup>15</sup>

## 2-2 ظهور هيئات وطنية خاصة من الفساد ومكافحته

خصوصية جرائم الفساد تكمن في وقوع الضرر على الشخص الاعتباري، وقد يدفع هذا إلى التلّوء عن ملاحقة مرتكبيها، وهو ما يستدعي بالضرورة إنفاذ هذا الدور بهيئات مختصة مكملة لأجهزة الدولة التقليدية لحماية المجتمع من الجريمة المنظمة نزولاً عند مقتضيات دولية وداخلية.<sup>16</sup> ورغم تعدد وتنوع الأجهزة المكلفة بالوقاية وملاحقة آفة الفساد، فإننا أترنا التركيز على مؤسستين هامتين، على اعتبار أنهما مظهران لتطور المكون المؤسساتي الوطني في مجال محاربة الفساد وهما كالتالي.

**أ- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد «تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء»، تتولى منع الفساد، بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 01/06، إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد.<sup>17</sup> فُنحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي. وتحوّز على ضمانات دستورية (م 222 من الدستور الجزائري لعام 2016)، والتي حمت أعضائها من كل أشكال الضغوط والترهيب والتهديد.<sup>18</sup> وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، وتقدم تقاريرها السنوية له، وهو ما يثيّر - حسب البعض - الطمأنينة والارتياح.<sup>19</sup> وتضمّن الهيئة - وعلى هدي المرسوم 413/06 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 12/14-64 المحدد لتشكيل الهيئة، لهيئة مجلس البيقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتّحسيس، مديرية التحليل والتحقيقات ولأمانة العامة.

هذا وتمارس الهيئة مهامها استشارية كاقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسدّ ثغرات التشريع لتصويبه وتفويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وتقديم توصيات بذلك.<sup>20</sup> كما أنها مكلفة ببعض التدابير الإدارية، كتلقي التصريحات الخاصة بالامتلاكات من لدن الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعّمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

بيد أن الطابع الوقائي والتّحسيس للهيئة السابقة، وتأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لتغول ظاهرة الفساد، فقام المشرع بإنشاء هيئة أخرى عملياتية أطلق عليها مسمى الديوان الوطني لقمع الفساد.<sup>21</sup>

**ب- الديوان الوطني لقمع الفساد:** أنشئ بموجب الأمر 05/10 المتمم للقانون 01/06، ويعدّ الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014، ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013. ورغم نصّ المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسية التي أنيط بها، وهي المرتبطة بالأساس

على الصّعيد الإفريقي في بلورة إستراتيجية قارّية لمواجهة الفساد. وكانت من مهندسي اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الموقع عليها في 11 جويلية 2003، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 7.137/06 كما كانت من الأعضاء الفاعلين لبلورة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في 21 ديسمبر 2010، والتي بادرت إلى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 249/14.8 على أن هذا الانخراط في هذا المسار الدولي لم يكن ليفيد في شيء، والإطار الوطني لمكافحة الفساد متخلف عن ركب التكيّف معه، وهو ما دفع بالسلطات العمومية إلى تطويع الترسانة القانونية والمؤسّساتية مع الأبعاد الدولية لملاحقة هذه الجريمة والوقاية منها.

## 2- تطور الإطار القانوني والمؤسّساتي لمكافحة الفساد في الجزائر

في ظل قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، وعدم مجاراتها للرهانات الجديدة لجريمة الفساد الحركية والتنظيم والديناميكية، والقوانين ذات الصلة بهذا المجال عن قمع جرائم الفساد ووقف مدّها، تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذا الداء، متكيفة مع المرجعيات الدولية للوقاية من آفة الفساد، ومتماشية مع بيئة الفساد الداخلي. توجّهت بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (البند الأول)، لتتولّى بعد ذلك هيئات وطنية خاصة عملية رسم وتنفيذ سياسة الملاحقة والمتابعة لهذا الجنوح الاقتصادي (البند الثاني).

### 2-1 تطور الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

جرائم الفساد كانت قبل صدور قانون 01/06، يُعاقب عليها بمقتضى القواعد العامة المتضمنة في القوانين العقابية، وتكليفات ومسّميات غير مسمّى الفساد: كجريمة الرشوة والاختلاس، وتبييد المال العام واستعمال النفوذ. وبعد أن أخذ مسار هذه الجرائم بعدا خطيرا، وتكثّف عدم مجارة هذه النصوص مع ردع مرتكبيها وجزرهم، فإنّ السلطات العمومية في الجزائر، سارعت إلى تحديث المنظومة القانونية بإصدار القانون 01/06، ضمن سياسة تشريعية تصبو إلى ملاحقة الجريمة المنظمة.<sup>22</sup> ويمثل هذا الإطار القانوني القاعدي، ثورة تشريعية لسدّ الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد في الجزائر، وتضمّن 74 مادة، ضامّة لمختلف آليات الوقاية والتدابير الردعية، ومبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية الحائلة دون تنامي هذه الظاهرة، ناهيك عن نصّه على مكوّنات مؤسّساتية خاصة لمكافحة الفساد،<sup>23</sup> وإمداده لمنفذي الإستراتيجية الوطنية بأدوات تحري وكشف جديدة (استثنائية)، تستجيب للرهانات الخطيرة التي باتت هذه الجرائم تمثلها على مقدرات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وهو اليوم - وبغض النظر عن التعديلات المتتالية عليه - لا زال ينظر إليه بحسبانته مدوّنة جامعة وضامّة لعديد الأحكام الموجودة في النصوص القانونية السابقة ذات الصلة بالفساد، ويحلو لكثير من فقه قانون الفساد وصفه « بالقانون الشامل والكامل لكافة جرائم الفساد»<sup>24</sup> وبأنّه يمثّل وبحقّ منظومة قانونية بمقاييس دولية لمناهضة آفة الفساد ومحاربتها على مختلف المستويات لحماية للمجتمع وأسس الدولة السياسية والاقتصادية والثقافية،<sup>25</sup> مقتديا بالنهج التشريعي المتبع من قبل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.<sup>26</sup>

على أنّ حصريّة إعمال القانون 01/06 في مجال قضايا الفساد، لا تمنع بالمرّة من استدعاء بعض القوانين الخاصة لعضده أحيانا، وتكملة ما

7 مكرّر.

8 الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015، ص 11.

9 راجع الحاج بدر الدين، رسالة دكتوراه، مكرّر.

10 وجاء هذا القانون ليتوج مسار السياسة التشريعية في الجزائر في المجال الاقتصادي بعد صدور القوانين 01/05 الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، والقانون 08/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، والأمر 06/03 المتعلق بمكافحة التهريب.

11 راجع في ذلك، وسواس فاطمة الزهراء، ضرورة مكافحة الفساد الاقتصادي لتحقيق التنمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، ع 13 لسنة 2003، ص 590.

12 هذا وعلاوة على أنّ هذا القانون نقل وبأمانة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنه جاء استجابة من الجزائر لتوصيات مفاوضاتها مع منظمة التجارة العالمية في الجولة 27 لسنة 2005.

13 وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 586.

14 فافّة رفاقة، مرجع سابق، صفحة 240.

15 وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 589.

16 شبيخي عائشة، عياشي بوزيان، الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، مجلة كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ديسمبر 2015، ص 243.

17 عبد العلي حاحا، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012، ص 484.

18 وهي ليست الهيئة الوحيدة المكلفة بمكافحة الفساد، فقد سبقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والذي حلّ عام 200، لأكثر تفصيل راجع عبد العلي حاحا، مكرّر.

19 خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، مركز المعلومات، مصر، 2011، ص 28.

20 فافّة رفاقة، مرجع سابق، ص 245.

21 فافّة رفاقة، مرجع سابق، ص 247.

الفعالة، تنفيذًا للإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تدعمت بهيئتين -هاتين للإنفاذ العملي لهذه السياسة- وفي ذات تشريع مكافحة الفساد، مما يكسبها ضمانًا أكبر لتحقيق أهدافها.<sup>30</sup>

**3-4 ميزة المطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد**  
لعل من أهم مكاسب المنظومة الوطنية المستحدثة لمناهضة الفساد هو اتساق أغلب محاورها وآلياتها ومؤسّسات مكافحة مع أهداف الإستراتيجية الدولية للوقاية من الفساد ومحاربتها، في منهج تشريعي لا يكاد يفترق في شيء عن النموذج الدولي لبلورة قوانين محاربة الفساد لدرجة أن البعض يرى في القانون 01/06 إفراغ -و بأمانة- للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر دون إضافة أو تعديل.<sup>31</sup>

### ثانياً: آليات تفتقد إلى ميكانيزمات تطبيقها

محضلة العرض السالف أدلّت بنا إلى الإقرار بتنامي الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، وتناغم تطويره مع مستوى ومقاييس المناهضة للدولة لهذه الأفة. ولكن هل زخم النصوص وتأسيس الهيئات كقيل برسم الانطباق التفاضلي بفعالية مكافحة هذه الظاهرة؟ أم أنه حربيّ بنا التركيز على ما يحوزه المجتمع من إمكانيات لإنفاذ تلك الآليات وتفعيلها في الواقع العملي لرفع حالة وقف التنفيذ التي تعيشها كثير من القوانين، والعطالة التي تواجهها الهيئات الخاصة بالوقاية من الفساد (الفرع الأول)، وإلا كيف نفسر توالي الفضائح المالية بعبء البدء في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال، وتراجع ترتيب الجزائر في ترتيب مؤشرات الفساد العالمية (الفرع الثاني).

**1- مفارقة وقف تنظيم النصوص وتعطيل ممارسة الهيئات لاختصاصاتها**  
لا يكفي إصدار القوانين والتصديق على الصكوك الدولية لتجزم الفساد والقضاء عليه، إنما الأحرى ضمان تطبيق النصوص بصفة عادلة وشاملة وتمكين الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد ومن مباشرة عملها بصفة سيادية ومستقلة وتحصينها ضد غلواء السلطة التنفيذية كما يلي :

#### 1-1 مفارقة وقف تنفيذ النصوص

في خطابه عام 2009، توعد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المتورطين في قضايا الفساد بقوله «لا بد أن ينال كل ذي مفسدة جزاءه، وأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صورته وإشكاليته، وأنه لا مناص من استرجاع هبة القانون وسلطة تطبيقه على الجميع».<sup>32</sup> ليأتي تقرير الخبراء الدوليين أثناء زيارتهم إلى الجزائر عام 2015 لدراسة مدى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيؤكد «أن تقدم الجزائر في سياستها العملية لمحاربة الفساد لا زال ضعيفا، وأن رصدها لسالف الإطار القانوني لم يفيدها في شيء لضمان التطبيق العملي، الفعال والعاقل لهذه الترسنة القانونية».<sup>33</sup> وللتوالي الفضائح المالية ويستمر نهب المال العام معها من دون رقيب ولا حسيب، ولتتأكد المقولة الشائعة عندنا في دول المغرب العربي « بين الخطاب الرسمي والواقع العملي هناك فرق».<sup>34</sup> لتبقى بعد ذلك السياقات السياسية المرسلّة هنا وهناك لتلميع صورة الجزائر الخارجية غير مجدّية لتثوير نصوص قانون مناهضة الفساد وتفعيلها. وأن تأسيس دولة الحق بالقانون ليست مسألة نصوص وهيئات بقدر ما تتوقف على قناعة راسخة من السلطات العمومية بالتطبيق اليومي لما تتضمنه القوانين من أحكام وإجراءات<sup>35</sup> ودون ذلك فإن سياسة الإيهام الغير faux semblants ستستمر<sup>36</sup> وسيكون لإجرام الفساد فسحة جديدة للعبث بوطننا، وتعطيل مقدراته التنموية، كيف

بالبحث والتحرّي عن جرائم الفساد.<sup>22</sup> ومن الظاهر أن مهمته مختلفة عن مهام الهيئة السالفة، فوفقاً للمادة 05 من المرسوم السابق ذكره، فإن وظيفته تنصب على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاقد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل المعلومات إبان التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على الهيئة المختصة بالتحقيقات.<sup>23</sup>

ونافذة القول، أن هذا الجهاز هو أداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنتمين إلى وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، ويحاول الديوان التمرکز جهويا (من خلال تواجده بالأربع ولايات الكبرى)، وهذا ولملاحقة هذا الصنف من الإجرام على المستوى الوطني.<sup>24</sup> ويتم تسييره من قبل مدير عام، وديوان، ومديريات التحريات، ومديرية الإدارة العامة.

على أن عرضنا لهاتين الهيئتين، لا يعني البتة إغفال الدور المكمل لباقي المجالس والهيئات القائمة على مناهضة الفساد، على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، خلية معالجة الاستعلام المالي، وغيرها من المؤسسات المتعايشة مع سالف الهيئات الخاصة محل الدراسة.

### 3- مقدرات المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد

الإستراتيجية الجديدة لمكافحة الفساد في الجزائر حيكّت على هدي منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة وشاملة، تحوز على مقدرات ترشحها للرشادة والفعالية، ضمن مزيج من آليات الوقاية والمساءلة والإصلاح والشفافية، أهلتها للمطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد.

#### 3-1 تقنين لوسائل الوقاية والحماية الوقائية «التدابير الوقائية»

قد عبر القانون 01/06 عن ذلك في معرض مرافحته عن جدواه، بالتأكيد في المادة الأولى منه «يهدف هذا القانون إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته»، وأفرد حيزًا معتبرًا لمقاربة الوقائية هذه (م3<16) وتضمنت عديد الوسائل لعل أهمها: التصريح بالممتلكات، مبدأ الجدارة في التوظيف، علانية وشفافية معلومات الصفقات، منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد،<sup>25</sup> وإشراك المجتمع المدني بالتنسيق والإعلام والتوعية في محاربة هذه الأفة.<sup>26</sup> وهذا النهج الاستباقي نحسبه من مستحدثات السياسة التشريعية في مجال ملاحقة الجريمة المنظمة في الجزائر.

#### 3-2 تجريم كامل وشامل لكافة جرائم الفساد وردعها

حيث طال التجريم مختلف صور الفساد التقليدي وغير التقليدي في القطاعين العام والخاص، وأطر أفعال الموظف الداخلي والدولي والأجنبي، وكل ذلك لتفويت الفرصة على مدبري الفساد ومخططيهِ للإفلات من جسارة القانون وردعه،<sup>27</sup> بتوسّع مدار الشرعية الجنائية في هذا المجال (م25<56 من ذات القانون)، وتراوحت الجرائم بين الرشوة، اختلاس الممتلكات، الغدر، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا، تبييض العائدات الإجرامية، الرشوة في القطاع الخاص، وغيرها من الجرائم.<sup>28</sup> وقد عزّز المشرّع الجزائري هذا المسعى بأحكام إجرائية وقمعية، وأفرد لمرتكبي الفساد سياسة عقابية جد متطورة للحدّ من هذه الظاهرة الفتاكة.<sup>29</sup>

#### 3-3 إطار مؤسساتي خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته

يتمتع بالاستقلالية -ولو على مستوى النصوص- سخّرت لها كل الوسائل البشرية والمادية -على النحو السابق ذكره- للقيام بوظائفها بالصورة

22 راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 426/11، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لمقع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج، ع68 لسنة 2011.

23 راجع المادة 16 من المرسوم سالف الذكر.

24 حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص504.

25 تفصيل ذلك، راجع مزنيان فريدة، الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق جامعة باتنة، العدد الثاني 2014، ص09.

26 عمر بوجطو، مرجع سابق، ص67.

27 مكرر.

28 لأكثر تفصيل، راجع المواد من 25 إلى 56 من القانون 01/06، وفي الفقه راجع، حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص108.

29 لنص على أساليب تحري جديدة (التسليم المراقب، التردد الإلكتروني والاختراق)، لأكثر تفصيل راجع المادة 56 من القانون 01/06.

30 أنظر خالد شعراوي، مرجع سابق، ص28.

31 بلخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، ماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017، ص37.

32 فافا فافا، مرجع سابق ذكره، ص251.

33 تقرير اللجنة الأومية لتطبيق القانون لانتفاضة 2003، «news 12- vésité le 17، 2018/06/www.lematindz.net.mobile».

34 بشرى الزعيم، دور الحكامة الجيدة في مكافحة غسل الأموال، دراسة مقارنة في نطاق دول المغرب العربي، المحلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، ع14، ماي 2008، ص130.

35 مكرر.

36 فريد البلنشي، إصلاح الاقتصاد والقانون، مؤلف جماعي باللغة الفرنسية، تحت إشراف أ.د جلال العيساني، مراكش 2011، ص32.

## 2- مفارقة المنحي التصاعدي لآفة الفساد في الجزائر

إنّ تقييم أعمال الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد السابق عرضها، خالف كل الانتظارات، فجاءت حصيلته هزيلة وضعيفة الجدوى. ولم تشفع الخطب الرصينة المرسله، ولا ترسانة النصوص والهيئات في إيقاف الوتيرة المتنامية لآفة الفساد في الجزائر. بل على العكس من ذلك، استفحل وتطورت بؤرة، وتوالت الفضائح المالية فلم تتحصن قبالتها أي وزارة أو قطاع حكومي، ضلّغ فيها كبار المتنفذين والسياسيين ولم يشملهم العقاب، لتدرك الهيئات الدولية ومؤسسات مكافحة الفساد عدم جدية السلطات العمومية عندنا في مكافحة هذه الظاهرة، فتراجعت ترتيب الجزائر في تصنيف مؤشرات الفساد ودرجات متدنية تبعث على القلق.

## 2-1 الوتيرة المتنامية لآفة الفساد في الجزائر

وفرت فترة العشرية السوداء مناخا خصبا لجماعة المصالح والانتهازيين في الجزائر، لممارسة مختلف أشكال الفساد، فتنامت ثرواتهم واخترق نفوذهم مؤسسات الدولة ودواليب السلطة. وعبئا حول كلا من الرئيس محمد بوضياف والياسين زروال إيقاف هذا المدّ، ولكن من دون جدوى. وعند مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سبّعة الحكم اعترف بانتشار هذا الداء في أجهزة الدولة وإداراتها متهمًا كل المؤسسات بالفساد<sup>46</sup>. ليأتي عام 1999 فيستيقظ الجزائريون على خبر صادم، مفاده إعلان البنك الدولي عن وجود ما بين 30 إلى 35 مليار دولار مملوكة لمسؤولين جزائريين في بنوك أجنبية (تعادل وقتها ديون الجزائر).<sup>47</sup> على أن الفترة اللاحقة لسنة 2000، اعتبرت بحق مرحلة الفساد المتعاضم في الجزائر وبامتياز، ولا تزال الذاكرة الجمعية للمواطن الجزائري تستحضرها بمرارة، وستترفع عن رصد وعرض عارض الفساد وبسيطه، وسنركز على أهم القضايا التي أزلت القضاء وزلزلت الرأي العام.

**أ- قضية الخليفة:** ويحلو لفقده الفساد في الجزائر وسماها بـ "احتيايل القرن"، مثلت هزة مالية كبرى للاقتصاد الوطني عام 2003، بطلمها صيدلي شاب، يدعى عبد المؤمن خليفة- وبدعم من متنفذين وسياسيين- تمكن في ثلاث سنوات من تكوين إمبراطورية السراب هذه، ضمت بنك الخليفة، طيران الخليفة وتلفزيون الخليفة، وجمع ثروات طائلة ليتكشف بعد ذلك صورية معاملاته المالية، وجرمية أفعاله، وتكبیده للخزينة العمومية بما مقداره 1,3 مليار دولار.<sup>48</sup> هذا وقد استجمعت هذه القضية شروط الجريمة المنظمة بحكم عدد الأشخاص المتورطين فيها (104 فرد)، وضلّغ فيها كثير من الوزراء وإطارات البنك المركزي، وسياسيين، ولكنهم قبلوا أمام العدالة بوصفهم شهودا، ولم يطالهم الحساب والعقاب.<sup>49</sup>

**ب- قضية سوناطراك:** اعتبرت من ضمن أكبر قضايا الفساد في الجزائر، لما خالطها من نهب منظم لأموال الخزينة العمومية، وتهريبها لأموال إلى الخارج بطرق تديسية من قبل مؤسسات وإطارات ومنتفذين في الدولة. وقد كشفت التحقيقات عن تورط 19 متهمًا على رأسهم المدير العام لشركة سوناطراك فريد بجاوي نجل وزير الخارجية الأسبق محمد بجاوي.<sup>50</sup> مع الشركة الإيطالية سايبام، وتضمنت مذكرة المتابعة الجزائرية، إبرام صفقات مخالفة للتشريع وتضخيم للفواتير، الاحتيايل في منح تراخيص بصيغة تراضي، واللجوء إلى الخبرة الأجنبية بغير مقتضى، وقد ألحقت هذه الخروقات ضررا بالغا بالشركة والخزينة العمومية.<sup>51</sup>

**ج- قضية الطريق السيار شرق غرب:** وهي قضية فساد من العيار الثقيل، تورط فيها حوالي 23 شخصا طبيعيا ومعنويا، توبعوا بالرشوة واستغلال النفوذ والوظيفة وتبييض الأموال، وإبرام صفقات مخالفة للتشريع

لا، والأغلب الأعم من النصوص النّاطمة لهيئات مكافحة الفساد تعاني من وقف تنفيذ، فعلى سبيل المثال، فإن تعيين رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تم بموجب المرسوم 419/06، ولم يفعل تنصيبه، إلا بموجب تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009، المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد،<sup>37</sup> ولا ننسى بالمرّة ما تضمنته المادة 22 من القانون 01/06 من ضرورة رفع الهيئة ليدها عن الوقائع ذات الوصف الجزائي، ثم يطالبها المسترّع بعد ذلك بالتعاون مع النيابة العامة لجمع الأدلة والتحرري.<sup>38</sup>

إنّ ما يزعج فقه الفساد في الجزائر هو طابع المناورة السياسية، التي باتت أحكام قانون مكافحة الفساد محلا لها، وهو ما جعل البعض يشكّ في وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد عندنا<sup>39</sup>، وأن الزخم التشريعي الوطني لا يعدو أن يكون انصياعا إلى إكراهات وإملاءات الهيئة الدولية، ولا ينم عن فناعة داخلية.

ونافلة القول، أن نصوص قوانين محاربة الفساد، هي على العموم جيدة من الناحية النظرية، ولكنها تحتاج إلى آليات تطبيقها، وإن تكريس بنودها تكاد تغيب عن الساحة الوطنية منذ وضعها.<sup>40</sup>

## 2-2 هيئات مكافحة الفساد بمهام معطلة

على الرّغم من النصّ على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01/06 -على النحو السالف ذكره- فإن مهامها ظلت معطلة إلى غاية يوليو 2011، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد، وبإمرة من السلطة التنفيذية<sup>41</sup> كما أن استقلالية الهيئة نصّيا لم يفدها في شيء، فهي فعليا توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية- تخضع لأوامرها وتعليماتها - ومحاسبتها تتبع لقواعد المحاسبة العمومية وميزانياتها تسجل ضمن مشمولات الميزانية العامة.

هذا ويغلب على دورها الطابع الاستشاري والتحسيبي، وبمفهوم المخالفة فإن دورها الرّقابي والردعي محدود جدًا، فلا تمتدّ بصلاحيات الضبط القضائي، كما أنّ سلطاته في تحريك الدعوى العمومية مقيدة، والتي يملك فيها وزير العدل السلطة التقديرية في المضي فيما تثبته من وقائع أو اللاتفات عنها غالبًا.<sup>42</sup> ولا تملك أيّ مكنة حيال التصريح بالتمتلكات، وهذا على عكس ما كان معمولا بها سابقا بموجب الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالتمتلكات، وهو ما يعتبره الكثير من الدارسين ردة عن المنجز في هذا الصدد.<sup>43</sup> فنافلة القول أن الهيئة لم تتمكن من إحالة قضايا الفساد إلى العدالة، إلا بالمرور على وزير العدل، وهو مؤشر قوي على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية، وهو الأمر الذي سيرها إلى مؤسسة شكلية غير فاعلة، مقيدة بأهداب نصوص 01/06، التي لا تلزمها إلا بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية، ولا تكلف نفسها عبء إشهار تقاريرها ونشرها في الجريدة الرسمية أو موقعها الخاص، غير أبهة بانتظارات المجتمع المدني وحساباته.<sup>44</sup> وهو ما يفضي نوعا من الغموض والضبابية على سياسة مكافحة الفساد في الجزائر، حتى لو تدعّمت هذه الإستراتيجية بجهاز درعي لملاحقة هذه الآفة (الديوان الوطني لمكافحة الفساد)، فهو لا يعدو أن يكون هيئة مفتقدة للاستقلال القانوني والمالي، وتخضع بدورها لإمرة السلطة التنفيذية وتوجيهاتها، فلا غرو بعد ذلك من تشكيك الهيئة الأممية ومنظمة الشفافية الدولية، في حقيقة استقلالية هذه الهيئات المستحدثّة وفعالية مساهمتها في الوقوف في وجه تعاضم هذا الداء في الجزائر.<sup>45</sup>

37 حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص488.

38 مكرر.

39 راجع أعراب أحمد، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، جامعة أم البواقي، 2010، ص10.

40 فافا رفاة، مرجع سابق، ص241.

41 بوشامة حامد، الأليات القانونية لتكريس حوكمة الصفقات العمومية، ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016/2017، ص67.

42 مكرر.

43 حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص501.

44 مكرر.

45 فافا رفاة، مرجع سابق، ص246.

46 مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015، ص106.

47 حج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص16.

48 باديس بوسعود، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص16.

49 باديس بوسعود، مكرر، ص129.

50 مجبور فازية، مرجع سابق، ص107.

51 مكرر.

وهدر المال العام.<sup>574</sup> إن القاعدة اللاتينية *Ibza Locutus* تدعونا دوماً إلى أن لا نتكلم ونترك محصلة ما نفعه ترفع عنا، والمقام يجعلنا نستحضر مقولة موتيسكيو: «يصير الشعب شقياً لما يسعى أولوا أمره على التستر على فسادهم بإفسادهم».<sup>58</sup> ومن الواضح أننا أمام مفارقة ملفتة للتجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، حددها الأول الإطار القانوني والمؤسساتي المبشّر، وطرفها الثاني: الواقع الهزيل وغير المقنع لمانهضة هذه الآفة، فكيف السبيل إلى تصحيح تناقض هذه الفواعل؟ هذا ما سيتكفل المحور الثاني من المساهمة الاشتغال عليه.

### المبحث الثاني: تصحيح الوضع: المسار الإصلاحي

بالرغم من توفر دوافع القوى الداخلية (فواعل المجتمع) والخارجية (الهيئات الدولية) لإحداث التغيير في السياسة الوطنية لمكافحة الفساد، فإن محصلة ما تمّ إنجازه في محاربه في الجزائر لم تكن مرضية، ولم تسعف التعديلات الدستورية المتتالية<sup>59</sup> في حلحلة الوضع، ولا ورشات إصلاح الدولة والعدالة بدت كافية لصنع التحول المأمول في إستراتيجية مقاومة هذه الآفة. بل على النقيض من ذلك، زادت وتيرتها واستأصلت في دوايب السلطة ومفاصلها، بصورة لم يعد معها مقبول الاستمرار في سياسة إيهام الشعب بسداد المسعى المنتهج، وأنه بات مطلوباً التّير إلى مسار إصلاح قاطرته انبعاث إرادة سياسية جادة وصادقة لبناء دولة فعّالة تتسمّ بالمساءلة والشفافية، ومتأتمية من فئاعة راسخة في تفعيل هذا الإصلاح حقيقية في ظلّ تعظيم دور المؤسسات السياسية والإدارية (المطلب الأول)، والإيمان بحتمية استقلال القضاء وهيئات مكافحة الفساد (المطلب الثاني)، مع نشر التّوعية المجتمعية بإشراك قوى المجتمع المدني لتحجيم هذا الداء الفتاك (المطلب الثالث).

### أولاً: الإصلاح السياسي والإداري ومكافحة الفساد

الفساد معضلة معقدة، متعددة المشارب، متنوعة الصّور والمظاهر، تلتبس فيها المعطيات السياسية بملايسات واقع العمل الإداري وتلايفه. ليتبدى بعد ذلك أن المجال السياسي هو من أوسع الميادين التي يتفشى فيها الفساد ويستشري. وهو بهذا الأساس والثّوة لبقية أنواع الفساد الأخرى، فمن بيده صنع قرار، يتحكم بمصائر الناس إدارياً ومالياً وثقافياً.<sup>60</sup> فلا غرؤ بعد ذلك من التأكيد على أن الخلل الذي يصيب نظام الحكم يؤدي بالضرورة إلى الاثتات على مقتضيات ومبادئ الكفاءة والجدارة في تولي الوظائف والترقي فيها.

### 1 - الإصلاح السياسي قاطرة مسار مكافحة الفساد

بات اليوم واضحا أن اثتات الفساد يتطلّب محاربة حالات الفساد السياسي، بحسبانته مظهرا من مظاهر الفساد الكبير، يخفي من ورائه حالات فساد اقتصادي واجتماعي ومؤسسي، وأنه يتعيّن علينا التركيز بداءة على نمط الحكم السائد ومستوى التنمية التي يبثها.<sup>61</sup> وهذا يحيلنا إلى تسليط الضوء على مفاصل الإصلاح، التي يجمع الخبراء - في هذا المجال - على أنها تكمن في وجود إرادة سياسية حقيقية في الإصلاح السياسي، بقبول السلطة التنفيذية بمبدأ فصل السلطات وتوازنها، وتفعيل أدوات الرّقابة الشعبية (برلمان وهيئات محلية) في مجال مقاومة الفساد.<sup>62</sup> فلم يعد اليوم مفيدا التّجمل بمساحيق دستورية شكلية، أو إلباس سياسة مكافحة الفساد الكسوة الأخلاقية، وتناسي ضرورة الإصلاح العميق للنمط السلطوي للحكم، وتغيير قواعد اللعبة السياسية،

والتزوير والتلاعب في مشروع الطريق السيار، هذا وقد قُدرت التكلفة النهائية للمشروع بحوالي 12 مليار دولار، في حين قُدّرها الخبراء فعلياً ب9 مليارات دولار. وهذا وقد أعلنت محكمة الجزائر حكمها في هذه القضية بتاريخ 2015/05/07، برّئ فيها الأمين العام لوزارة الأشغال العمومية، في حين أدين مستشار الشركة الصينية المتهمة - شناني مجدوب - بعشر سنوات، ومدير البرامج الجديدة للطريق السيار، خلّادي محمّد، بذات العقوبة، و حُكم على مدير التخطيط بوزارة الأشغال العمومية حمدان رشيد سليم بسبع سنوات سجن.<sup>52</sup>

**د - قضية كمال البوشي:** تعود إلى تاريخ 2018/05/30، تمّ يومها إحباط عملية إدخال 701 كغ من الكوكابين إلى الجزائر عبر ميناء وهران، مخبئة في حاويات لحم محمّد على متن باخرة - ميغا ماركيني - القادمة من فالنسيا الإسبانية، الحاملة لهذه الشحنة والقادمة بدورها من البرازيل، والمملوكة للمرسل إليه، شركة حينما ميت لصاحبها كمال البوشي. وبعد التحقيقات الأولية التي باشرتھا مصالح الدرك الوطني والأمن العسكري بوهران، بدأت سلسلة الاعتقالات، ليفاجئ الكل بسقوط رؤوس كبيرة، ويماط اللثام عن جرائم أخرى لازلت العدالة تحقق فيها. إن كل ما يتذكره الجزائريون من هذه القضية هو إقالة المدير العام للأمن الوطني، السيّد عبد الغني الهامل، وبعض قضاة وكلاء الجمهورية، وما زالت هذه القضية مرشحة للإفضاء بأسرار مذهلة عن إختراق آلة الفساد لقيادات سياسية ومتنفذين آخرين سامين.

تأتي هذه الوقائع والملايسات المذهلة لتتقاطع مع التقارير الأخيرة لمجلس المحاسبة عن الصفقات المبرمة من قبل وزارة الثقافة خلال فترة 2006 إلى 2013، مؤكدة على 63% من هذه المعاملات تمّت بالتراضي وليست بالمنافسة، أي بالمخالفة لمقتضيات القانون واللوائح<sup>63</sup> ولعل تمخّضات وتداعيات هذه القضايا هي التي غذت فئاعات هيئات الشفافية والدولية ودفعتها إلى منح الجزائر درجات متدنية في ترتيب الدول الأكثر فساداً،<sup>64</sup> على النحو الذي سيأتي تفصيله تالياً.

### 2-2 تراجع ترتيب الجزائر لدى هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد

ظلت مخلفات قضايا الخليفة وسوناطراك والطريق السيار، تتردّد في تقارير هيئات الشفافية الدولية لمكافحة الفساد بعد ما بلغته من صدّي دولتي محيط، وهو ما جعل الشك يتسلل إلى هذه المؤسسات، خاصة وأنها وقفت بنفسها على تنامي مؤشرات الرشوة والتهرب الضريبي في الجزائر، وبمعدّل 1,7 مليار دولار سنوياً،<sup>65</sup> ناهيك عن حصّة الاقتصاد غير الرسمي المخيفة (30 بالمائة من الناتج الخام الوطني)، وتسجيلها لخسائر غير مباشرة التي لحقت بقطاع الأعمال ومناخه، وتعطيل الوصول العادل للتمويلات البنكية، وعدم التقاسم العادل للثروة، إن ما أقلق هذه الهيئات هو المستويات المتدنية التي سجلتها الجزائر في مجال التنمية البشرية، وهي في عزّ الرخاء المالي (500 مليار دولار خلال فترة 2000 < 2010).

ولهذه الاعتبارات وغيرها، أفضينا الجزائر تسجّل تراجعاً كبيراً في ترتيب الدول ضمن مؤشرات الفساد والشفافية، ورّتبت في درجات متدنية جداً، ابتداءً من 2003 وإلى غاية 2012، وهي في منحنى تصاعديّ، واتسعت رقعة الفساد فيها، وزاد منسوبه.<sup>66</sup> وهو ما جعل الجزائر ومنذ سنة 2006 لا تكاد تبرح المرتبة المائة ضمن الدول الأكثر فساداً في العالم، لتستقر سنة 2018 عند المرتبة 112 من أصل 180 دولة، وبدرجات جد متدنية (33 بالمائة).

يحدث هذا كله في الوقت الذي لا زالت السلطة العمومية عندنا تمنينا بأماننا "لا بدّ أن ينال كل ذي مفسدة جزاؤه"، وأن الجزائر تخوض معركة حاسمة ضد الفساد بجميع صوره، "لا بدّ أن تستمرّ محاربة الرشوة والفساد

52 <http://www.djairess.com> consulté le 27/07/2018 à 13h.

53 حاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص15.

54 وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص82.

55 مجبور قازية، مرجع سابق، ص110.

56 مكرر.

57 خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في افتتاح السنة القضائية، عام 2008، ورد هذا المقطع في مذكرة ماجستير ليلي حسين «بيروقراطية الإدارة ومشكلة بناء الحكم الرشيد» جامعة تلمسان 2014/2013، ص 148.

58 راجع حاحا عبد العلي، مرجع سابق، ص48، وفاقا رفاقة، مرجع سابق، ص196.

59 التعديل الأول بموجب القانون 03/02 الصادر في 2002/04/10، ج.ر.ع. 25، والتعديل الثاني تم بموجب القانون 19/08 الصادر في 2008/11/15، ج.ر.ع. 63، والتعديل الثالث تم بموجب القانون 2001/16 الصادر في 2016/03/06، ج.ر.ع. 14.

60 حاحا عبد العلي، مرجع سبق، ص29.

61 محمد حليم ليام، عمولة الفساد: الشكل الآخر للعمولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ع3 لسنة 2008، ص382.

62 باديس بوسعود، مرجع سابق، ص44.

السحرية لانتقال هذه الدول من بؤر للفساد، إلى تجارب رائدة لكل من يؤمن حقيقة وفعلًا برغبته في محاصرة وتحجيم هذه الظاهرة.<sup>69</sup>

**2- إصلاح الجهاز الإداري ضرورة لتراجع منسوب الفساد في الجزائر**  
الجهاز الإداري أداة لتنفيذ لسياسة العامة للدولة.<sup>70</sup> والفساد هو خلل يعترى أداة الإدارة إبان تقديم الخدمة العمومية، فيحيلها إلى مرتع لكل أشكال الفساد الأخرى. هذا ولقد أضحى الفساد الإداري أضراراً بالغة بالجزائر أكثر مما أضرت بها الإرهاب. ولذا فإن الحكومات المتعاقبة باشرت مجموعة من الإصلاحات الإدارية لتقويض الفساد وتجفيف منابعه (مشروع إصلاح هياكل ومهام الدولة، إصلاح الوظيفة العامة، وإصلاح مرفق العدالة).<sup>71</sup> بيد أنه وبالرغم من هذا المسعى المحمود فإن معدل استثناء الفساد قد زاد، وتوالت الفضائح المالية في إدارات الدولة (صفقات عمومية، أشغال عمومية، بنوك، جمارك..). بالصورة التي دفعت الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى التسليم بأن "الجزائر مريضة بإدارتها" وإلى عزه التام في إيقاف غلواء الفساد الإداري "لقد عملت كل ما أستطيع وما زلت أرى هذا الكم من المشاكل، لم أجد من ينفذ برنامجي بالطريقة التي أريدها".<sup>72</sup> وأمام هذا الانسداد لم يكن بداً من تغيير مسار ومنهجية التفكير، بالتركيز على إصلاح بيروقراطية الجزائر وربطها بمكافحة الفساد الإداري وجعلها جوهر الإصلاح الإداري المأمول. ولما كان المبدأ "أن الإدارة لا تساوي إلا ما يساوي موظفيها"<sup>73</sup> فإنه يتعين:

- بدءاً الاهتمام بالموظف، وذلك بإرساء الشفافية والعدالة في التعيين في الوظائف العامة واعتماداً على مبدأ الجدارة والكفاءة وتحسين نظم الأجور وتطوير الإطار المعاشي المهني للعاملين العامين.<sup>74</sup>
  - إبقاء أهمية اللغة بالمتعاملين مع الإدارة ومرتفقيها، بتبسيط القوانين والإجراءات الإدارية، وجعلها في متناول المواطنين، وبث قيم الشفافية والنزاهة.
  - وضع مدونة لأخلاقيات ممارسة الوظيفة العامة.
  - تعزيز نظم المراقبة والتدقيق الحسابي.<sup>75</sup>
  - الضوروي تعظيم أعمال تكنولوجيا المعلومات، لتجويد الخدمة العمومية (الإدارة الإلكترونية).
- كل ذلك من شأنه إيقاف المسار المتصاعد لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، وحتى لا نقع في مغبة إنزلاقات العشرية السوداء.

**ثانياً: الحاجة إلى استقلالية القضاء وهيئات مكافحة الفساد**  
يقع الفساد في الجزائر- في الأغلب الأعم- من متنفذي السلطة التنفيذية، ولذا فإن كبحه يحتاج إلى سلطات قضائية وإدارية مستقلة وموازية، بإمكانها مَسْأَلة وملاحقة الفاسد كائناً من كان، وإنزال أحكام القانون عليه. فليس يفيد في شيء زخم التشريع وتراكم الهيئات، إن لم تطبق القوانين وتجد سبيلها نحو التفعيل، والإعلام الفعلي والتسليم "إعطني قوانين قليلة ولكنها حاكمة"، هكذا كان يردد داوماً الفقيه مونتسكيو.<sup>76</sup> وقد يكون هذا التصدير، هو معقد الإصلاح، وسرّ تصحيح مفارقة ثورية النصوص وتردي حصيلة مكافحة الفساد في الجزائر. فالبحث عن البديل Alternative، يقتضي منا إعادة النظر في مظنات وأغلوطنات إصلاح العدالة، وجاهزية الهيئات المناهضة لهذه الآفة.<sup>77</sup> وأنه لا مناص من حاجتنا إلى هيئات وازنة وموازية مستقلة حيال نفوذ السلطة التنفيذية (قضاء عادي وإداري) كما هو موضح أدناه:

والدعوى إلى إيجاد إرادة حقيقية لتقبل مبادئ الشراكة والمحاسبة وتفعيل الضمانات الدستورية للهيئات التمثيلية لإرادة الشعب في مجال مقاومة الفساد، حتى لا تتصادم الرغبة المجتمعية العارمة للقضاء على هذه الآفة مع مقاومة للسلطة السياسية.<sup>63</sup>

إن الإصلاح السياسي هو في حاجة إلى إعادة صياغة دستور ديمقراطي تعاقدي وتوافقي، يكرس بصورة أفضل آليات لتوازن السلط وتقابلهما ويوقف غلواء السلطة التنفيذية المتنامي في سنّ وتعديل النصوص المؤطرة لظاهرة الفساد في الجزائر.<sup>64</sup> فالجميع يلحظ تفرد رئيس الجمهورية بسلطة تشريع حقيقية موازية للسلطة الدستورية للبرلمان (هيئة تشريعية)، وذلك من خلال تعميم اللجوء إلى مكنة التشريع بأوامر وبين الدورات في الحالات الاستثنائية. وهو ما يبرز حالة ردة النصوص وترجع هيبتهما في هذا المجال، ولأدل من ذلك ضغط الحكومة للإلغاء الأمر 04/97 بخصوص اللجنة المكلفة بدراسة طلب التصريح بالممتلكات. حيث استطاعت أن تمرر في المرسومين- 414/06 و 415/06- حكماً خطيراً يحضن أكبر المتنفذين في الحكومة والسلطات السياسية من عملية كشف بيان الممتلكات، كما تمكنت من جرّ البرلمان إلى قبول النصّ الذي أعاد تكييف جريمة تبديد المال العام واختلاسه، بإنزالها من مرتبة الجنايات إلى صفّ الجنح.<sup>65</sup> فكيف يستقيم هذا مع السياقات والإشارات التي تسوق لها السلطات العمومية بحريها الضروس ضدّ بؤر الفساد ومراتعه. فلا يمكن تفسير هذا التراوح من زاوية مفارقات النظام السياسي في الجزائر وتناقضاته بحسب تعبير بعض الفقه.<sup>66</sup> كل هذا قد يرجع إلى وقف الديناميكية السياسية التي عرفتها الجزائر مع أواخر الثمانينات من القرن الفائت. واليوم بعدما زال الهاجس الأمني، لا مناص من استرجاع سلطة البرلمان الجزائري المسلوبة في سنه وتعديله للقوانين المناهضة لجرم الفساد وإدراك أعضائه لأهمية الأسئلة الشفوية والكتابية (ملتصم الرقابة ضد الحكومة)، ومناقشة بيان الحكومة عن سياستها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وإجبار الوزارات المعنية بهذا الدور للامتثال إلى الالتزامات الدستورية في هذا الصدد، كما أنه بات مستعجلاً تفعيل آلية لجان التحقيق البرلمانية بعد الفضائح المالية الكبرى المتتالية. ونأمل أن تكون الاستفاضة هذه مع قضية كمال البوشي التي لا زالت تؤرق الرأي العام في الجزائر، وتحفظ السلطة العمومية بكثير من أدوات فك شفرتها.

ودون ذلك فإن البرلمان الجزائري سيستمرّ في حالة التبعية والانخراط في مسارات ومساقيات السلطة التنفيذية المريبة وسيبدو على رأي فيليب نورتن فاقداً لمكنة المؤسسة السياسية.<sup>67</sup> وهنا ينظم ثقافة فقه الفساد في هذا الطرح بقولهم: "لا يمكن فهم كنه وحقيقة الفساد وكيف تعمل آليته في أي دولة إلا إذا أمعنا التدقيق داخل البنية الدقيقة للأنظمة السياسية، وإذا ما توفرت تلك المعلومات فإن برامج الإصلاح تصبح قادرة على مواجهة الفساد في باقي المجالات".<sup>68</sup> والأمر على هذا النحو من الخطورة فإن التحول الذي ترفع من أجله يقتضي الانتباه إلى تآكل الشرعية السياسية، بفعل المنحى التصاعدي للفساد، وأن من مصلحة الجميع العودة إلى الانتخابات النزيهة، التي تفضي إلى برلمان مستقل فاعل وقادر، يتحمل مسؤولياته في حماية المال العام ويمنع أصحاب الذمم الخربة من استغلاله لتحقيق مآرب خاصة، وليس ذلك بيسير ولا عسير. فالتاريخ يقدم لنا دروساً وعبر الدول النامية (رواندا، البنين، الشيلي، جورجيا ومازانيا..). أمنت بأن مقاومة الفساد تبدأ من القمة، وأن احترام إرادة الشعب والدستور المعبر عنها، هي المفاتيح

63 وسواس فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 595.

64 ناجي عبد النور، الديمقراطية كألية لمكافحة الفساد السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، تلمسان، 05 ع 2007، ص 67.

65 باديس بوسعود، مرجع سابق، ص 102.

66 Beatrice Hibou et Mohammed Tozy, La lutte contre la corruption au Maroc, rev. Droit et social 2009 ; n°72, p.357.

67 باديس بوسعود، مرجع سابق، ص 105.

68 بلطرش عيشة، جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 156.

69 Boudjrenou Laurence Harmonie Sena, Les paradoxes de la lutte contre la corruption en Afrique : Cas du Bénine et du Rwanda , mémoire université de Montreal 2015, page 71.

70 صباح عبد الكاظم شبيب، الإصلاح الإداري وأثره في مكافحة الفساد، فعاليات المؤتمر الدولي «الإصلاح التشريعي: طريق نحو الحوكمة الرشيدة» 2015/05/30، غير منشور.

71 بتشكيل لجنة لإصلاح هياكل ومهام الدولة، عام 2000، وإصلاح الوظيفة العامة بموجب الأمر 03/06، ولجنة إصلاح العدالة عام 1999، أكثر تفصيل راجع فافا رفاة، مرجع سابق، ص 249.

72 مقاطع من خطاب رئيس الجمهورية، وردت في مذكرة ماجستير ليلي حسين «بيروقراطية الإدارة، ومشكلة بناء الحكم الرشيد»، جامعة تلمسان 2013/2014، ص 148.

73 حمودي جمال الدين، الوظيفة العامة ودورها في تفشي ظاهرة الفساد الإداري في الدولة، 05 21h 2018/08/www.m.ahewar.org.asp visité le

74 راجع ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص 66.

75 ليلي حسيني، مرجع سابق، ص 84.

76 أكثر تفصيل راجع شهيدة قادة التجربة الجزائرية في حماية المستهلك بين طموح النصوص وافتقاد آلية تطبيقها، مجلة القانون المقارن، جامعة تلمسان، 01 ع 2014، ص 25.

77 زورق زوليفة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بمكافحة الفساد، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة 2011/2012، ص 229.

**2- الدعوة إلى دعم استقلالية الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد**  
 المدرك حاليا، هو تنامي وعي المجتمع الدولي بضرورة مؤسسة مكافحة الفساد، ومن ثم الأخذ بيد الدول لإنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مناهضة هذه الآفة. وقد انخرطت الجزائر في هذا المسعى، بإحلالها للهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد محل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها. اعتبرها الفقه ضمن الجيل الجديد من مكونات المنظومة القانونية الوطنية<sup>87</sup>، وهو جهد محمود لكن خبراء فقه الفساد في الجزائر، ينعون بالإبهام والغموض على دورها، وأنها تعاني من غياب التمثيل الشعبي في أعضائها، وتعوّزها الاستقلالية الفعلية، علاوة على توظيفها السياسي من قبل السلطة التنفيذية.

وسجل البعض الآخر قلة تعاونها مع باقي هيئات محاربة الفساد.<sup>88</sup> وقد أوجز تقرير لجنة مراقبة تنفيذ اتفاقية 2003 في الجزائر جوانب القصور هذه بالقول «ظاهر الأمر يوحي ببعض التحسن، ولكن الواقع العملي يكشف عن تفعيل ضعيف للإطار المؤسسي للجزائر وعدم تجسيد لافت لما هو معلن في السياسات»<sup>89</sup>. وفي الجملة فإنه سابق لأوانه تقييم عمل هذه الهيئة، فهي في بواكير مساهمتها. وحتى تصل إلى ما بلغته بعض التجارب المقارنة في ماليزيا وسانغفورة من نجاحات لهذه المؤسسات<sup>90</sup>، فإنه من الضروري الوقوف على بعض الأطر والمسارات التصحيحية والتصويبية لما تم إنجازه سابقا، نوجز بعض موجهاته:

- ضبط أدوار هذه الهيئات وتحديد طبيعتها بدقة ووضوح، ويكون ذلك بترشيد وتحيين أحكام القانون 01/06، وبالخصوص ما تعلق بالمركز القانوني لهذه المؤسسات، وإطارها التنظيمي.
- كفالة قدر مقبول ومعقول من استقلالية هذه الهيئات، على نحو ما سارت عليه كل من سانغفورة وماليزيا، من تعظيم لأدوارها في حربها الضروس ضد الفساد.
- تقليل تبعيتها للسلطة التنفيذية، وإشراك هيئات التمثيل الشعبي في تعيين أعضائها وانتخاب رئيسها، والدعوة لانفتاحها على كفاءات المجتمع المدني النزيهة<sup>91</sup>.
- تزويدها بالوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء مهامها، على نحو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003، والمادة 20 فقرة 04 من اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة وأنهما مرجعيتين دوليتين للإطار المؤسسي الوطني في هذا المجال.
- ضمان أمن وحماية أعضاء الهيئة من كل أشكال الضغوط والتهديدات الحائلة دون المضي في مهامها.
- توطيد علاقتها مع باقي هيئات مكافحة الفساد وتنمية فرص التعاون والتنسيق معها لمحاصرة آفة الفساد وتحجيمها.
- الاهتمام أكثر بتكوين وتدريب أعضاء الهيئة وتحيين مدركاتهم العلمية في مجال الجريمة الاقتصادية.

### ثالثاً: نشر التوعية المجتمعية بمخاطر الفساد وتفعيل عمل المجتمع المدني

الفساد بات اليوم أكبر خطر يهدد حقّ المواطن في الاستقرار والتنمية المستدامة، فهو حرب مدقّرة على مقدرات المجتمع. ومن ثم فإن مسؤولية محاربه تقع على الجميع، الدولة ومعها الجهود الأهلية، ضمن جبهة اجتماعية قوية تعمل على نشر الوعي بالكلفة الباهظة للفساد، وزيادة القدرة على المساعدة<sup>92</sup>، وهو ما سعت الجزائر إلى تقنيته ضمن

**1- ضرورة العمل على تأكيد استقلالية السلطة القضائية لإيقاف الفساد**  
 كرس الدستور الجزائري مبدأ استقلالية السلطة القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها (المادة 156).<sup>78</sup> كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أكدت على هذا المبدأ في مجال مكافحة الفساد، ليأتي القانون 01/06 فيحضن القضاة ضد مخاطر الفساد (المادة 12).<sup>79</sup>

وتحت ضغط برنامج الأمم المتحدة لإصلاح العدالة الوطنية، سارعت الجزائر إلى الإفراج عن مشروع إصلاح العدالة والقضاء عام 1999، عبر إصدارها للقانون الأساسي للقضاء والقانون المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء، كما عملت على تحسين الظروف السوسيو مهنية للقضاة، وتطوير مدركاتهم ومعارفهم وتحيينها<sup>80</sup>، وهذا كان ضروريا ولكنه غير كاف على رأي الخبير عبد الرحمن مبيتول " الشيء الأهم هو الاستقلال العضوي والوظيفي للسلطة القضائية"<sup>81</sup>، والذي لم يتحسن بالقدر المأمول، فتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2007 عن الجزائر، أكد على أن "القضاة المصنفون في الجزائر في خانة مستقلون أكثر، هم أكثر عرضة للنقل في الأماكن البعيدة"<sup>82</sup>، ناهيك عن أنّ قضاة مجلس المحاسبة هم أيضا يتلقون ضغوطا كبيرة من الجماعات الضاغطة، وهو ما دفع بأحد الحقوقيين إلى التعليق بالقول "إنّ استقلالية القضاة في مجال مكافحة الفساد مازال أمامه وقتا طويلا ليتكرس عندنا"<sup>83</sup>. وليس أدل على ذلك من تعرض القضاة -في القضايا السالف عرضها- للتوجيه السياسي وهو ما حصّن عديد المسؤولين ضدّ متابعة القانون لهم. والنتيجة أن ميزان العدالة قد مال، والمواطنين البسطاء هم من تحملوا إهمال وعبث هؤلاء<sup>84</sup>.

- والدرس المستوعب من الممارسات السابقة، هو أن تكوين دولة الحق بالقانون له سبيل واحد، هو النظام القضائي المستقل عضويا وموضوعيا، لا يزرخ تحت ميل نفوذ السلطة التنفيذية، فعلا في فصله لقضايا الفساد، محايدا في قناعاته وخلوصه إلى الحكم، ولكن كيف نصل إلى ذلك؟ والإجابة عن ذلك لا تتطلب حذافة كبيرة، إنما تستدعي الصراحة ثمّ الشجاعة لتجاوز الإصلاحات الشكلية، والاتفات إلى الخطوات الأنسب لتغيير واقعنا المسدود، ويكون ذلك باتباع الخطوات التالية: غل يد السلطة التنفيذية، وإيقاف تدخلها في السلطة القضائية، تكريسا لاستقلالها الفعلي والحقيقي، والمنع من تماهي الوظيفة القضائية والوظيفة السياسية.
- إعادة النظر في النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء ومراجعة تشكيله، بالصورة التي تحميه من ريق السلطة التنفيذية وتسلطها، وردّ أمره إلى مهنيي القضاء وأعوان العدالة<sup>85</sup>.
- تعيين ونقل وتسريح القضاة يكون بكل شفافية، يخضع لضوابط ومعايير دقيقة تقيهم مغبّة تحكيمية الجهاز الحكومي وتوجيهاته.
- ردّ كل ما يتعلّق بالمسار المهني للقاضي لهيئة مستقلة، قد تكون المجلس الأعلى ولكن بعد إصلاح نظامه.
- حقّ الإعلاميين والجمهور في متابعة، ما اتّخذ من إجراءات حيال جرائم الفساد، تنويرا للرأي العام<sup>86</sup>.
- تكوين القضاة وتحيين معارفهم في مجال الجريمة الاقتصادية. والعدالة في مسعاها الدائم لملاحقة هذا الجنوح، هي أحوج ما تكون إلى صنو، تعضد به جهدها وتتقوى به، الأمر يتعلّق بهيئات إدارية خاصة، ومستقلة لمناهضة جرائم الفساد، وهو ما سيعكف الفرع الثاني على تبيانها وتحديد آليات النهوض بأدواره.

78 " السّلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"

79 " لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد أخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى سارية المفعول."

80 راجع سلاني سمير، وعكاش لونيبيسي، دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد، ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016، ص 35.

81 مجبور فائزة، مرجع سابق، ص 134.

82 تقرير هيئة الشفافية الدولية عن الجزائر ب 2007/05/23، على الرابط <http://www.transparency.org>، أطلع عليه بتاريخ 2018/08/05 على الساعة 18.

83 <http://www.djaires.com> consulté le 05/08/2018 à 18h.

84 العبارات مستلهمة من مقولة السيدة Hugette La Belle، رئيسة هيئة الشفافية الدولية، راجع رابط : <http://www.transparency.org> السابق ذكره.

85 En ce sens, voir les bases conceptuelles : Op, sitée, page 49

86 راجع تقرير هيئة الشفافية الدولية لعام 2007، الرابط <http://www.transparency.org>.

87 زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص 180، وراجع بالخصوص سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2011، ص 12.

88 ناجي حنان، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، ماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2015، ص 13.

89 تقرير لجنة تطبيق اتفاقية 2003 في الجزائر لعام 2015، سابق الإشارة إليه.

90 باديس بوسعود، مرجع سابق، ص 101.

91 سعادي فتيحة، مرجع سابق، ص 13.

92 بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 172.



### الخاتمة

إن مفارقات التراوح التي وقفنا عليها بين النصوص والواقع العملي في التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد، تكاد تتكرر في باقي بلدان المغرب العربي، ويكفي هذه المساهمة شرفاً أنها لامست مكن خلل تلك السياسات وغلطاتها، ولكن من دون تهويل، فالفساد ليس جزائرياً بالمولد، ولا حتمية تاريخية لشعوب المغرب العربي، فبالأمس القريب كانت دول من شاكلتنا توصف بامتياز ببؤر هذه الآفة، واليوم، العالم كله يستلهم من قصص نجاحها، فكيف تحققت الوثبة هنالك؟ أ وليس بالإمكان أن يتحقق عندنا أحسن مما هو كائن حالياً؟

إن الإصلاح أراه ممكناً، شريطة أن نحدث قطيعة مع المسلكيات السابقة، بالاعتناع بأن عملية اجتثاث الفساد، هي أعقد وأكبر من مسألة نصوص وهيئات شكلية لا تسمن ولا تغني من جوع، وأنه متوقف على الإرادة السياسية الراسخة بالتطبيق الفعال والعاقل لما تتضمنه تلك الآليات من أحكام وإجراءات.

وهذا نحسبه يستدعي إصلاحاً سياسياً أعمق، تتوفر فيه شروط الشفافية والمساءلة، ويتضمن حقيقة وفعلاً توازي السُّلطة، وينبri فيه القضاء محايداً حيال السلطة التنفيذية وجبروت المال، تعضد جهوده هيئات إدارية خاصة مستقلة وفعالة، وحينما تقتنع مجتمعاتنا بجدية مسعى السلطات العمومية في القضاء على هذا الداء الفتاك، فيقينا أنها ستنخرط وستحتضن وتدعم هذا المسار الإصلاحية بكل مقدراتها الإعلامية والتربوية والدينية.

هكذا نتصور التحول ونأمله، فأفلاطون، وهو من هو، كان يردد دوماً: "أن الحاكم كالنهر العظيم، تستمد منه الأنهار الصغار، فإن كان عذبا عذبت، وإن كان مالخاً، ملحت". والحكيم كونفوشيوس الصيني، علم شعبه بأنه "لم يحدث قط أن وجد حاكماً يحب الخير وتعجز رغبته عن حب الاستقامة، ولا حدث قط أن أحب شعب الاستقامة إلا وأديرت أمور الدولة بنجاح..".

نحن شعوب المغرب العربي اعتنقنا الدين الإسلامي بغير إكراه، لما ألقينا حَمَلته عادلين صُلَاح، غير فاسدين ولا مفسدين، وتشرينا هذه القيم من هذا المعين العذب، وصدرتها ذات يوم إلى الأندلس فأحيينا بها الأنفس، وإنا لقاديرين على استرجاع تلك الصفحات المشرقة، فقط تخليص إرادة حكامنا قبل محكومينا.

إطار قانوني خاصّ بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، سواء من خلال أطر القانون 01/06 (م93)، أو عبر تعديلها لقانون الجمعيات بموجب القانون 04/12، امثالاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003 (م94)<sup>95</sup>.

بيد أن هذا الإطار القانوني الطموح لم يتمخض -في الواقع- إلا عن عدد جدّ محدود من جمعيات مقاومة الفساد، وهو ما يعكس ضعف العمل الأهلي عندنا وعدم قدرة التنظيمات الجماهيرية على فرض مكانتها، وبما يمثله من إضعافٍ لفرص التشاركية، بين الدولة وقواعل المجتمع المدني في هذا المجال.<sup>96</sup>

ويفسر البعض هذا الوضع، بدأب السلطات العمومية على تهميش هذه الحسابات، ورغبتها في إبقائها تحت سلطتها، وهو ما لا يساعد بالمرة على التقليل من فرص الفساد.<sup>97</sup>

إن رهانات هذه الآفة، هي أكبر من أن توقفها بعض المسارات التصحيحية للدولة وهيئاتها، وإن ما نحتاجه اليوم هو إصلاح حقيقي لجاهزيات واستجابات مجتمعنا العربي لمواجهة عضال القرن الـ 21 من خلال هيئة مجتمعية تعليمية وتحسيسية وإعلامية مدروسة، ونعرض للتو بعض معالم إستراتيجياتها:

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
- إعادة ترميم دور الجامعة والتعليم في تكوين قيم الحق والعدالة وتخرج رجال ونساء مؤمنين بها.
- مرافقة قوى المجتمع المدني في عملها التحسيسية والتربوية، وإمدادها بما تحتاجه من وسائل ولوجستيك، وكف يد السلطة العمومية عن محاولة تدجينها وتسييسها.<sup>98</sup>
- ضرورة تخصيص وسائل إعلام لحجم ساعي كافٍ لحمات التوعية والتحسيس بخطورة هذه الآفة، وإمداد الجمهور بالمعلومات الكافية عن قضايا الفساد ومآلاتها القانونية.
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات العمل العام، تحدد فيه قيم وقواعد السلوك والمسؤوليات.
- الاشتغال على المكون الديني لمجتمعاتنا، بإشراك المساجد والمراكز الدينية في عملية التحسيس والمناهضة.<sup>99</sup>

93 " تميز الجمعيات بهدفها وتسميتها عن الأحزاب السياسية"

94 " تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها"

95 قاجي حنان، مرجع سابق، ص50.

96 محمد حميد ليمام، مرجع سابق، ص384.

97 مكرر.